# وزارة المالية

## قرار رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢١

## بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

## الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) والبند (أ) من المادة (١١٧) والبندين (ب) ، و (ج) من الفقرة الأولى من المادة (١٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النصوص الآتية :

الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) :

«ويجوز للوزير أو من يفوضه ، بالنسبة للمستودعات التى يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتها أو شركات قطاع الأعمال العام ، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة يغطى الضمانات بنسبة (١٠٠٪) .

البند (أ) من المادة (١١٧) :

« (أ) مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية ويشترط فى هذه الحالة وضع علامات خاصة على الأغلفة وتخصيص مكان مستقل لها » .

البندين (ب) ، و(ج) من المادة (١٩٨) :

« (ب) يقوم المصدر أو المنتج الأجنبى «فى بلد التصدير» بتسجيل بياناته وإنشاء حساب إلكترونى على المنصة الإلكترونية المؤمنة التى تحددها وتعتمدها المصلحة ، على أن تتضمن هذه البيانات (الدولة المسجل بها المصدر ، ورقم التسجيل للمصدر ، والاسم التجارى للمصدر ، ونوع المصدر «منتج - فرع للشركة - أخرى» ، والعنوان التفصيلى ، والبريد الإلكترونى للمصدر ، وغيرها من بيانات المصدر) » .

(جـ) «يقوم المستورد ، أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين بإدراج البيانات الأولية والأساسية للشحنة المزمع استيرادها ، وتقديم المستندات الخاصة بها إلكترونيًا - بما فى ذلك الموافقات الاستيرادية المسبقة وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك - وذلك كله باستخدام التوقيع الإلكترونى ، على أن تتضمن هذه البيانات (رقم تسجيل المصدر الأجنبى، وكود بلد التصدير ، وبيانات السلعة ، وبند التعريفة الجمركية وفقًا للنظام المنسق **H.S.CODE** متضمنًا التعريفة المحلية ، وبيانات الفاتورة) ».

## (المادة الثانية)

يُستبدل بنص المسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها النص الآتى :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | خدمة الفحص بالأشعة | الحاوية - البرادات - الشاحنات (مغلفة أو مفتوحة) بدون مقطورة مقاس ٢٠ قدمًا للوارد | ٥٠٠ جنيه |
| | | الحاوية - البرادات - الشاحنات (مغلفة أو مفتوحة) بدون مقطورة مقاس ٢٠ قدمًا للصادر | ١٠٠ جنيه |
| | | الحاوية - البرادات - الشاحنات (مغلفة أو مفتوحة) بمقطورة مقاس ٤٠ قدمًا للوارد | ٨٠٠ جنيه |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | الحاويـــة - البـــرادات - الشاحنات (مغلفة أو مفتوحة) بمقطورة مقاس ٤٠ قدمًا للصادر | ٢٠٠ جنيه |
| | | السيارات | ٥٠ جنيهًا |
| | | الأتوبيسات العابرة للحدود | ١٠٠ جنيه |
| | | الباليتات - الطرود البريدية | ٢ جنيه لكل كجم |

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٢٩

وزير المالية

**د. محمد معيط**

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٤٧٩ - ٢٠٢١/١٢/١ - ١٠٤٩